التهلكه ولا يفيد ثبوت الرخصه بالاكراه شيئا لانه اذا اطلق في
هذا الحال وقع طلاقه فيصل المكره الى مراده ويقع الصلح
بالمكره وثبوت الاكراه في حق من نيل يلقى من العذاب لا ينفي ثبوته
في حق غيره وقد روي عن عمر في الذي قد لي ليشتار عسلا فوقعت
امراته على الحبل فقالت طلقني ثلاثا والا قطعته فذكرها الله
والاسلام فقالت لتفعلن او لافعلن فطلقها ثلاثا فرده اليها رواه
سعيد باسناده وهذا كالاجماع

فصل ومن شرط
الاكراه بلشه امور احدها ان يكون بسلطان او بغلب كاللص ونحوه
وحكي عن الشعبي ان اكراه اللص لم يقع طلاقه وان اكرهه السلطان
وقع قال بن عيينه لان اللص يقتله وعموم ما ذكرناه في دليل الاكراه
يتناول الجميع والذين اكرهوا عمارا لم يكونوا لصوصا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد وفحكم بانه اكراه
فمنع وقوع الطلاق كاكراه اللص والثاني ان يغلب على ظنه نزول
الوعيد به ان لم يجبه الى ما طلبه الثالث ان يكون مما يستضر به
ضررا كثيرا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويل
فاما الشتم فليس باكراه ولا باجره وكذلك اخذ المال اليسير
فاما الضرب اليسير فان كان في حق من لا يبالي به فليس باكراه
وان كان في ذوي المروات على حسب من يكون اخرا قبا صاحبه وعماله
وشهره في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره وان توعد بضرب
ولده فقد قيل ليس باكراه لان الضرر لاحق بغيره والاولى ان يكون
اكراها لان ذلك اعظم عنده من اخذ ماله والوعيد بذلك اكراه فلذلك

فهذا

فصل واذا اكره على طلاق امراه فطلق غيرها وقع لانه
غير مكره عليه واذا اكره على طلقه فطلق بلشا وقع ايضا لانه لم يكره
على الثلاث وان طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها
دونها وان خلصت نيته في الطلاق دون دفع الاكراه وقع لانه قصده
واختاره ويحتمل ان لا يقع لان اللفظ مرفوع عنه ولا يبقى الا مجرد
النيه فلا يقع بها طلاق فان طلق ونوى بقلبه غير امراته وتاول
في يمينه فله تاويله ويقبل قوله في نيته لان الاكراه دليل
له على تاويله وان لم يتاول وقصدها بالطلاق لم يقع لانه معذور
وذكر اصحاب الشافعي وجها انه يقع لانه لا مكره له على نيته
ولنا انه مكره عليه فلم يقع لعموم ما ذكرنا من الادله ولانه
قد لا تحضره التاويل في تلك الحال فتفوت الرخصه والله اعلم

## باب تصريح الطلاق وغيره

وجمله ذلك ان الطلاق لا يقع الا بلفظ فلو نواه بقلبه من غير
لفظ لم يقع في قول عامة اهل العلم منهم عطاء وجابر بن زيد
وسعيد بن جبير ويحيى بن ابي كثير والشافعي واسحق وروي ايضا
عن القاسم وسالم والحسن والشعبي وقال الزهري اذا عزم على ذلك
طلقت وقال بن سيرين فيمن طلق نفسه الف وعلمه الله
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه النسائي والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ولانه تصرف مزيل للملك فلم يحصل بالنيه
كالبيع والهبه وان نواه بقلبه واشار باصابعه لم يقع ايضا لما ذكرناه

Copyright © King Saud University